

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام

د. حكيم حفيظي

أ. حدة سابق

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية - قسنطينة - الجزائر.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد،
استهل كلامي، بذكر نبذة تاريخية موجزة عن أحوال الجزائر، لما له من
علاقة وطيدة بمحاور هذا البحث.

وإذا استثنت الكلام عن تاريخ الجزائر، الحافل بالبطولات عبر عصور
طويلة من الزمن، تعود إلى ما قبل الفتح الإسلامي، وعن نضال الشعب
الجزائري وتضحياته المتعاقبة في رد الهجمات الاستعمارية المتتالية، فإني أذكر
وأؤكد على أن الشعب الجزائري . بعد الفتح الإسلامي . اعتنق الإسلام، وأحب
اللغة العربية، وجاهد ضد الاستعمار الفرنسي أكثر من 130 سنة (1830-1962م).

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي¹. حدة سابق
وتؤكد النصوص القانونية السامية في الجزائر (الميثاق الوطني،
والدستور...) في مقدماتها على أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية، ولغتها
هي العربية، وانتماءها إلى العالم العربي والإسلامي.

كافح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي طيلة هذه المدة، في ثورات
متعاقبة حتى سنة 1954، تاريخ اندلاع ثورة التحرير الكبرى (1954-1962) التي
انتهت باستقلال الجزائر وتحزرها.

آنذاك خرجت فرنسا من الجزائر مذمومة، مدحورة، مهزومة، مخلفة
وراءها أوضاعا اجتماعية واقتصادية وسياسية مزرية. فقرر الشعب الجزائري،
ملتفا حول سلطته السياسية، العمل على بناء الدولة الجزائرية المستقلة الحديثة.
وبدأت الجزائر في تضييد جراحها، وبناء مؤسساتها، وتعليم أبنائها، وتقوية
اقتصادها... الخ.

إن كل من سمع أو قرأ عن الثورة التحريرية الأخيرة في الجزائر، يعلم أن
ثمرة هذا الانتصار العظيم، كانت التضحية بمليون ونصف مليون شهيد، ومن
هنا يمكن لكل عاقل أن يتصور حجم الكارثة الإنسانية التي خلفها الاستعمار
الفرنسي في الجزائر عشية استقلالها. من ذلك شريحة الأيتام التي حاولت
الدولة الجزائرية العناية بها، حتى تنخرط في صفوف الشعب آمنة مطمئنة. ف فيما
تمثلت هذه الجهود؟ وما هي الأصناف اليتيمة التي اعتنت الدولة الجزائرية
برعايتها؟ وإلى أي حد نجحت جهودها في توفير بيئة آمنة لهذه الشريحة؟ هذا ما
نحاول إبرازه في هذا المقال.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، قسمنا بحثنا وفق الخطة الآتية:

المقدمة:

- المبحث الأول: البيئة التي عاشها الأيتام في الجزائر قبل الاستقلال.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيمت حفيظي¹. حدة سابق
وتؤكد النصوص القانونية السامية في الجزائر (الميثاق الوطني،
والدستور...) في مقدماتها على أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية ، ولغتها
هي العربية، وانتماءها إلى العالم العربي والإسلامي.

كافح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي طيلة هذه المدة، في ثورات
متعاقبة حتى سنة 1954، تاريخ اندلاع ثورة التحرير الكبرى (1954-1962) التي
انتهت باستقلال الجزائر وتحزرها.

آنذاك خرجت فرنسا من الجزائر مذمومة، مدحورة، مهزومة، مخلفة
وراءها أوضاعا اجتماعية واقتصادية وسياسية مزرية. فقرر الشعب الجزائري،
ملتفا حول سلطته السياسية، العمل على بناء الدولة الجزائرية المستقلة الحديثة.
وبدأت الجزائر في تضييد جراحها، وبناء مؤسساتها، وتعليم أبنائها، وتقوية
اقتصادها... الخ.

إن كل من سمع أو قرأ عن الثورة التحريرية الأخيرة في الجزائر، يعلم أن
ثمرة هذا الانتصار العظيم، كانت التضحية بمليون ونصف مليون شهيد، ومن
هنا يمكن لكل عاقل أن يتصور حجم الكارثة الإنسانية التي خلفها الاستعمار
الفرنسي في الجزائر عشية استقلالها. من ذلك شريحة الأيتام التي حاولت
الدولة الجزائرية العناية بها، حتى تنخرط في صفوف الشعب آمنة مطمئنة. ففيما
تمثلت هذه الجهود؟ وما هي الأصناف اليتيمة التي اعتنت الدولة الجزائرية
برعايتها؟ وإلى أي حد نجحت جهودها في توفير بيئة آمنة لهذه الشريحة؟ هذا ما
نحاول إبرازه في هذا المقال.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، قسمنا بحثنا وفق الخطة الآتية:

المقدمة:

- المبحث الأول: البيئة التي عاشها الأيتام في الجزائر قبل الاستقلال.

- المبحث الثاني: أصناف الأيتام في الجزائر.
- المبحث الثالث: جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام.
- المبحث الرابع: الأسرة الكفيلة.
- الخاتمة:

ونحسب أن هذا المقال، يعد من البحوث الأولى. إن لم نقل هو الأول. التي تعنى بموضوع الأيتام في الجزائر، لذلك واجهتنا صعوبة كبيرة في الحصول على مصادر، ومراجع تساعد على إنجازه؛ فاعتمدنا خاصة على نصوص القوانين الجزائرية، المتعلقة بهذه الشريحة، و على مقال محكم منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، للأستاذ قاشي علال، يتعلق بـ " حماية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، كما اجتهدنا في جمع معلومات أخرى، من مقابلاتنا مع موظفي مديرتي النشاط الاجتماعي لولايتي "قسنطينة"، "خنشلة"، ومقابلتنا مع أبناء تنسيقية أبناء الشهداء لولاية خنشلة.

المبحث الأول: البيئة التي عاشها الأيتام في الجزائر قبل الاستقلال.

المطلب الأول: عناية فرنسا بالأيتام في الجزائر.

من رام الاطلاع على أحوال الأيتام في الجزائر المستقلة، ومعرفة الجهود التي بذلتها الدولة للعناية بهم، عليه أن يعرف أحوالهم إبان الفترة الاستعمارية، لأن المقارنة بين أوضاعهم في الحقبين تمكنه من تقييم الجهود التي بذلتها الدولة من أجل رعايتهم، وإدماجهم في المجتمع؛ حيث إن فرنسا لم تكن تنوي مطلقا توفير الحياة الراغبة للجزائريين، بقدر ما كان همها الرئيس هو القضاء على هذا الشعب وتدمير مؤسساته، ونهب ثرواته، وطمس هويته الإسلامية وانتمائه العربي؛ فعملت على إدماج الجزائر في فرنسا (نادى بأعلى صوتها

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي¹. حدة سابق
وفي كل المحافل الدولية، أن الجزائر فرنسية)، وعملت على تدمير البنى
التحتية؛ فأحرقت الزرع، وقتلت النسل، ونهبت الثروات، وأشعلت المكتبات،
واستنزفت الخيرات، وأغلقت المؤسسات المدرسية من أجل تجهيل أبناء هذا
الشعب وطمس الهوية، وأسكنت الفرنسيين في الديار الجزائرية، وشردت أفراد
الشعب في المداشر والأرياف، وحرمتهم من كل الحقوق السياسية والمدنية،
وكتفت من بناء الثكنات العسكرية... الخ؛ فعاش الشعب الجزائري، وعاش
أيتامه في ظل الفقر والقهر والبؤس، والحرمان، والجهل، إلى غاية مجازر 8 ماي
1945، عندما خرج الشعب الجزائري إلى الشوارع لمطالبة فرنسا بالوفاء بوعودها
بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، والتي راح ضحيتها 45000 شهيد جزائري. يومذاك
فكرت فرنسا في بناء ملاجئ للأيتام في الجزائر، وهدفها من وراء ذلك هو:
. امتصاص غضب الشعب الجزائري الثائر.

. ذر الغبار في عين الرأي العام العالمي- خاصة العربي والإسلامي- بعد
إنشاء هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.
. العمل على تنصير هذه الشريحة، ومن ثم سهولة دمجها مع فرنسا وتحت
ظلمها.

وأنشئت في هذه الفترة المديرية الولائية للصحة للإشراف على هذه
الملاجئ المعدودة (مقرها في كبرى المدن الجزائرية: كالجزائر العاصمة،
وهران، قسنطينة، وعنابة).

¹ - جندت فرنسا شباب الجزائر للوقوف معها في حربها ضد ألمانيا في الحرب العالمية الثانية
مقابل حريته، لكنها لم تف بوعودها. فخرج الشعب الجزائري إلى الشوارع مطالبا فرنسا
بالوفاء بالوعد. فكانت مجازر 8 ماي 1945 التي راح ضحيتها 45 ألف شهيد من الشعب
الجزائري.

المطلب الثاني: موقف الشعب الجزائري من الملاجئ الاستدمارية.

لم تنطل الحيل التي حبكتها الحكومة الاستدمارية على الشعب الجزائري المسلم الذي تفتن لمآرب فرنسا منذ أول يوم دخلت فيه الجزائر؛ وإصراره على التمسك بالدين الإسلامي الحنيف، وإصراره على استرجاع حريته، رفض هذا الشعب إلحاق الأيتام من أبنائه بهذه الملاجئ، مقررًا التكفل بهم وسط أفرادهم وبين ذويهم؛ فكان لا يدخل إلى هذه الملاجئ من أبناء الجزائر إلا من لم يجد ملجأ يأويه غيرها، أو اللقيط مجهول النسب، الناتج خاصة من اغتصاب الجيش المستدمر لفتيات الجزائر إثر الهجومات الهمجية المتتالية على أسر هذا الشعب، من أجل ترويعه في شرفه وكرامته.

المبحث الثاني: أصناف الأيتام والهيكل الإدارية المعدة لاستقبالهم.

المطلب الأول: الهياكل الإدارية المتكفلة بهذه الشريحة في الجزائر.

انقسمت المديرية الولائية للصحة سنة 1962م إلى مفتشيتين:

. مفتشية الصحة.

. مفتشية السكان.

وألحقت هيئة المساعدة الاجتماعية العامة بمفتشية الصحة، فكان من بين الأعمال الأولى التي قامت بها الدولة الجزائرية للاعتناء بالأيتام، هي التكفل بأبناء الشهداء، وأراملهم، وغيرهم من يتامى الشعب الجزائري، فأنشأت بعض المراكز الخاصة بالتكفل بأبناء الشهداء، وأفردت من أجل ذلك ميزانية خاصة لإيوائهم، وتعليمهم، وعلاجهم... الخ.

وفي عام 1976م، صدر الأمر رقم 79-76 في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية بما فيه الفقرة المتعلقة بالأطفال المحرومين من العائلة.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي¹. حدة سابق
وفي عام 1982 أنشئت أمانة الشؤون الاجتماعية، التي سميت بعد ذلك "وزارة الحماية الاجتماعية"، ثم أنشأت مديريات الحماية الاجتماعية الولائية سنة 1983⁽¹⁾، هذه الوزارة التي يطلق عليها اليوم اسم "وزارة الشغل والتضامن الوطني"، مهمتها الأساسية هي الاعتناء بكل الفئات المحرومة في الجزائر (العجزة، كل أصناف المعوقين، المحرومين من العائلة، البطالين، التضامن مع المحتاجين في المواسم المختلفة، الإعانات المدرسية... الخ).

وسميت المديريات الولائية للصحة بـ "مديريات النشاط الاجتماعي"، تعنى بمختلف هذه الشرائح الاجتماعية المحرومة على مستوى كل ولاية.

وفيما يتعلق بالأيتام في الجزائر، فقد احتفظت لهم الدولة الجزائرية بالملاجئ التي أنشئت أثناء الاستعمار الفرنسي، وأضافت إليها مراكز جديدة تتكفل بهذه الفئة من 0 سنة إلى 18 سنة، بلغ عددها سنة 2002، ثمانية وعشرين ملجأ، موزعة وفق الجدول أدناه.

المطلب الثاني: قبول الأيتام في هيئات الإسعاف العمومي.

1. حق الانتماء.

لا يتمتع بحق الانتماء إلى هيئات الإسعاف العمومي، إلا الأطفال المحرومين من العائلة، والمحرومين من الحماية. و يتحقق هذا الانتماء بأمر صادر من والي الولاية، يبين فيه حقوق وواجبات الإدارة تجاه هذا الطفل.

¹ - الطفولة المسعفة واستقبالهم في الإسعاف العمومي، ص 3.

2. أسباب الحرمان العائلي⁽¹⁾.

• التشتت القهري والمفاجئ للعائلة، الناتج عن: الكوارث الطبيعية (زلازل، فيضانات... الخ)، والكوارث التاريخية والاجتماعية (حروب، عدوى الطاعون... الخ)، والطلاق، والأمراض الخطيرة، والتسمم، وهروب الطفل من البيت... الخ.

• المشاكل الاقتصادية الناتجة عن: البطالة، والبطس، وأزمة السكن؛ مما يدفع بعض الأسر إلى التخلي عن الطفل.

• الإعاقة المعنوية والجسدية للطفل الناتجة عن: خلل عقلي، أو عن الإدمان، أو عدم الاستقرار، أو عن أي شكل من أشكال تخلي الأبوين عن مسؤوليتهما.

• انعدام العائلة: وهم فئة الأطفال المولودين إثر العلاقات الجنسية غير الشرعية⁽²⁾.

¹ - الطفولة المسعفة، ص 9.

² - المرجع نفسه.

• توزيع دور رعاية الأيتام في الجزائر

الولاية	تاريخ الإنشاء	تاريخ بدء العمل	سعة الاستقبال	طبيعة الملجأ
بسكرة	2001/02/12	2002	50	الطفولة المسعفة
بشار	86/05/6	*1973	42	الطفولة المسعفة
البويرة	99/02/13	1999	84	استقبال الأيتام
	94/10/8	1995	50	الطفولة المسعفة
تبسة	90/09/15	1991	90	الطفولة المسعفة
تيزي وزو	2001/02/12	2002	40	الطفولة المسعفة
الجزائر	؟	1989	100	الطفولة المسعفة
	1999/02/13	؟	50	دار الأيتام
	87/12/01	88/01/01	45	دار الأيتام
جيجل	86/05/16	؟	60	الطفولة المسعفة
سطيف	80/03/15	1976/12	30	الطفولة المسعفة
عنابة	87/12/01	89/07/15	120	الطفولة المسعفة
	90/9/15	95/12/17	80	الطفولة المسعفة
قالمة	؟	*1956	50	الطفولة المسعفة (إناث)
قسنطينة	90/09/15	90/3/13	30	الطفولة المسعفة (0-6 س)
	87/12/01	1988	80	الطفولة المسعفة (إناث)
	؟	1986	؟	الطفولة المسعفة (ذكور)
	80/3/15	*57/11/21	150	الطفولة المسعفة
معسكر	87/12/01	1988/01/01	80	الطفولة المسعفة
وهران	80/03/15	1980	80	الطفولة المسعفة (إناث)
	80/03/15	*1966	100	الطفولة المسعفة (ذكور)
	؟	1983	45	الطفولة المسعفة (0-6 س)
	80/03/15		120	الطفولة المسعفة
الطارف	80/03/15		120	الطفولة المسعفة
عين الدفلى	99/12/13	2000	100	الطفولة المسعفة

• ملأجي أنشأها المستدمر وحافظت عليها الدولة الجزائرية.

المطلب الثالث: أصناف الأيتام.

أولاً: الألقاظ.

1. التعريف بهم.

لغة: جمع لقيط؛ وهو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق، لا يعرف أبوه ولا أمه⁽¹⁾.

واصطلاحاً هو: "اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة والفقير، أو فراراً من تهمة الزنا؛ مضيعه آثم، ومحزره غانم، والالتقاط مندوب إليه، وإن غلب على ظنه ضياعه؛ كأن وجدته في الماء، أو بين يدي سبع فواجب، واللقيط حرّ، ووليه السلطان..."⁽²⁾

ولم يخرج المشرع الجزائري، في تعامله مع هذه الفئة، على ما جاء في هذا التعريف، فقال: "يتعين على كل شخص وجد مولوداً حديثاً، أن يصرّح به إلى ضابط الحالة المدنية"⁽³⁾.

يتسم هذا النص القانوني بالعمومية؛ حيث يدخل فيه كل مولود ملتحق سواء أكان من:

- زنا، أو سفاح، أو أي علاقة غير شرعية.

- من علاقة شرعية، لكنه طرح لأسباب اجتماعية متنوعة؛ كالطلاق،

والبؤس... الخ

¹ - لسان العرب، ابن منظور، 392/7-393.

² - الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، 285/2، وانظر غير مأمور: رعاية اليتيم في الإسلام، د. حنان قرقوتي، ص 107.

³ - المادة 67 من الأمر 20-70 المؤرخ في 19/02/1970.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي¹. حدة سابق
الطفل الضال: وهو الذي وجد في الطريق، أو في أماكن عمومية أخرى،
بسبب تعرض عائلته إلى التشتت الناتج عن أسباب قاهرة، أو عن الكوارث
الطبيعية؛ كالحروب، والوباء، والزلازل... الخ.

2. الإجراءات المتعلقة باللقيط في القانون الجزائري:

يتعين على كل من عثر على لقيط فوق التراب الوطني الجزائري، اتباع
الإجراءات الآتية⁽¹⁾:

- . على كل ملقطة أن يسلم اللقيط إلى رجال الشرطة.
- . يسلمه رجال الشرطة بدورهم إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية المعدة
لاستقبال اللقطاء من أجل رعايته، والتكفل به⁽²⁾.
- . يتعرض كل ملقطة لم يسلم اللقيط إلى ضابط الحالة المدنية، إلى عقوبة
جزائية بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- . يتولى ضابط الحالة المدنية تسمية اللقيط، أو أي مولود من أبوين مجهولين.
مع بيان تاريخ، وساعة، ومكان وظروف التقاطه، والسن الظاهري للقيط،
وجنسه، وأي علامة تساعد على التعرف عليه.
- . يسجل محضرا بهذه المعلومات، بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية،
ثم يتم إعداد عقد مفصل يكون بمثابة شهادة ميلاد لهذا اللقيط.

ثانيا: ضحايا الإرهاب.

بعد العشرية السوداء التي عرفت الجزائر في سنوات 1991-2001⁽¹⁾،
أنشأت الدولة الجزائرية ملاجئ خاصة تتكفل فقط بهذه الفئة: وهي عبارة عن

¹ - حماية الطفل اللقيط في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، ص 128.

² - المادة 67 من الأمر 70-20.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للإيتام..... د. حكيم حفيظي¹. حدة سابق
مؤسسات عمومية، تشرف عليها وزارة الشغل والتضامن الوطني، وإلى غاية 31
أكتوبر 2002، بلغ عدد هذه الملاجئ في الجزائر، أربعة موزعة في المناطق
الآتية: الجزائر العاصمة، البويرة، أم البواقي، غليزان.

المهمة الأساسية لهذه المؤسسات، هي مساعدة هؤلاء الأطفال على تجاوز
المعاناة النفسية والاجتماعية التي تعرضوا لها؛ فتسهر على تربيتهم، وتعليمهم
مع غيرهم من أطفال الشعب العاديين، ومعالجتهم، وكسوتهم، وترفيهم، إلى
غير ذلك مما تستلزمه متطلبات الحياة، في إطار النظام الداخلي والتكفل التام⁽²⁾.

ثالثا: أطفال الإسعاف العمومي.

وهم الأطفال الناتجين عن علاقات غير شرعية، لكن القانون يسمح
لأمهاتهم بوضعهم في مراكز الولادة العمومية، مع التكفل لهم بالسرية التامة.

¹ - إثر الأزمة السياسية التي عرفت الجزائر سنة 1991، بعد فوز جبهة الإنقاذ في الانتخابات، وإقصائها من طرف السلطة، ثم حل الحزب، مما أدخل البلاد في أزمة كارثية خلفت كثيرا من الأيتام، والمفقودين... الخ.

² - دليل المؤسسات المختصة تجاه الشركاء الاجتماعيين. ملاحظة: إذا كانت نية الدولة الجزائرية حسنة في إنشاء ملاجئ خاصة بضحايا الإرهاب، فإننا نخشى أن تنشأ هذه الفئة على شعور بالنقص يفضي بها إلى التنكر لهذا المجتمع، وكره الدولة، ومن ثم انحراف بعضهم عن المبادئ السامية لهذا المجتمع، وقد يعملون هم أيضا على إنشاء منظمات وتنسيقيات للمطالبة بحقوقهم في المستقبل، كما حصل مع غيرهم. من أجل ذلك، نرى أنه من الأنسب لهم أن يتركوا وسط الشعب مع تخصيص الدولة ميزانية مناسبة تكفي للتكفل بهم.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي¹. حدة سابق
جاء في قانون الصحة العمومية ما نصه: "إذا كانت نزيلة المستشفى تطلب
أن تستفيد من سرية قبولها في المستشفى، لأجل حفظ السر المتعلق بالحمل، أو
الولادة، وجب تلبية طلبها"⁽¹⁾.

أنشأت الدولة لهذا الصنف من اليتامى ما يسمى بـ "مصلحة الإسعاف
العمومي": وهي مصلحة اجتماعية مقرها الدائم بالمستشفى، يشرف عليها
الوالي، والإدارة المباشرة لمدير الصحة، يساعده عدد من الموظفين
والموظفات، من بين أهداف هذه المصلحة:

رعاية وتربية الأطفال المولودين من أبوين مجهولين، والموضوعين سرا أو
علنا في هذه المصلحة.

رعاية الأطفال المتروكين، أو الألقاط الذين تريد أمهاتهم ولادتهم سرا في
المستشفى، دون مطالبة الأمهات بتقديم أية وثيقة للهوية، ودون أي تحقيق؛
حيث يقتصر عمل المؤسسة على استقبال النزيلة، ومساعدتها في وضع حملها،
وهذا كله للمحافظة على حياة هذا الجنين⁽²⁾.

سلبات هذا القانون وإيجابياته⁽³⁾.

سلبياته:

1. تناقضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الزنا وتعاقب عليه.
2. تناقضه مع مبادئ الشعب الجزائري المسلم.
3. تستره على هذه الفاحشة المحرمة.
4. حرمان هذا الولد من الانتساب إلى هذه الأم التي حماته طوعا ووضعه سرا.

¹ - المادة 245.

² - حماية الطفل اللقيط، ص 127.

³ - المرجع نفسه.

إيجابياته:

لعل الحسنة الوحيدة لهذا النص، تكمن في المحافظة على حياة هذا الجنين، و التكفل به في ملاجئ الطفولة المسعفة بعد ذلك.

المبحث الثالث: جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام.

تبذل الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الشغل والتضامن الوطني، جهودا جبارة من أجل توفير البيئة الآمنة للأيتام، ودمجهم في هذا المجتمع كأفراد عاديين، فعالين. يمكننا الكلام عن هذه الجهود في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجنسية.

إذا كان أطفال الإرهاب، وأبناء الشهداء، معلومي النسب، فإن اللقيط وطفل الإسعاف العمومي، في حاجة إلى تحديد جنسيته، ولهذا فإن المشرع الجزائري لم يغفل هذه المسألة، ونص في قانون الجنسية على المسائل الآتية:

كل من يعثر عليه في الإقليم الجزائري، مجهول الأبوين، تمنح له الجنسية الجزائرية.

إذا كان اللقيط غير مولود في الجزائر وعثر عليه في أرضها، فيقع على عاتق السلطات الجزائرية إثبات ذلك، وإن تعذر، تمنح له الجنسية الجزائرية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: النسب.

يثبت نسب اللقيط في القانون الجزائري بالإقرار: "وهو إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر"، لذلك سمح القانون للمرأة أو الرجل، أو

¹ - قانون الجنسية الجزائرية، ص 125.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. نكيمة حفيظي.أ. حدة سابق
لهما معا، ادعاء الأمومة أو أبوة الطفل اللقيط، والتي تتقرر بناء على دعوى
البنوة، أو دعوى الأمومة والأبوة⁽¹⁾.

جاء في قانون الأسرة الجزائري ما نصه: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة،
والأبوة والأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو
العادة"⁽²⁾ وفيه: "الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسر على غير
المقر إلا بتصديقه"⁽³⁾.

المطلب الثالث: الديانة.

تنص القوانين السامية في الجزائر، على أن دين الدولة هو الإسلام، ومن
حسن حظ هذا الشعب، أنه لا يدين بغير الإسلام، والحمد لله، لذا فإن ديانة
اليتيم هي الإسلام، بل تعمل الإدارة في دور الحضانة والملاجئ المخصصة
لهم، على تربيتهم وفق المبادئ الإسلامية.

المطلب الرابع: الأمن النفسي والاجتماعي.

1. التربية والتعليم.

تخصص الحكومة الجزائرية، بإشراف وزارة الشغل والتضامن الوطني،
ميزانية خاصة لتربية الأيتام وتعليمهم؛ حيث تنقسم دور رعاية الأيتام في الجزائر
إلى ثلاثة أصناف:

¹ - حماية الطفل اللقيط في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، ص 134.

² - المادة 44 منه.

³ - المادة 45 منه، والإقرار بالبنوة: هو أن يعلن شخص، سواء. أكان رجلا أو امرأة. أن
شخصا هو ابنه أو ابنته. أما الإقرار بالأبوة والأمومة: هو أن يكون الإقرار للأب أو الأم. مع
مراعاة توافر الشروط في الإقرارين. انظر حماية الطفل اللقيط، ص 134-135.

أ. دور الحضنة:

وتتكفل برعاية الأيتام الذين تتراوح أعمارهم من 0 إلى 6 سنوات، وفيها تقوم المربيات بتقديم الأمن النفسي والمادي الذي تستلزمه تربيتهم من حيث: الرضاعة، والنظافة، واللعب، والترفيه، والتربية والتعليم... الخ.

ب. ملاجئ خاصة بالإناث:

وتتكفل بتربية البنات اللاتي يوجهن إليها بعد سن السادسة إلى غاية سن 18.

ج. ملاجئ خاصة بالذكور:

وتتكفل بتربية الذكور الذين يوجهون إليها بعد سن السادسة إلى سن 18.

يدير كل ملجأ من هذه الملاجئ مدير أو مديرة؛ حيث تسهر الإدارة في هذين النوعين من الملاجئ على تسجيل الأطفال في المدارس الوطنية مع غيرهم من أبناء الشعب الجزائري، في مختلف الأطوار الدراسية من الابتدائي إلى الجامعة.

2. الأمن النفسي والاجتماعي:

يساعد الإدارة في تسيير شؤون الملجأ فرق متنوعة من الموظفين، تعنى كل فرقة منهم بمهام معينة على الشكل الآتي:

. المربون والمربيات: تسهر هذه الفئة على توفير الأمن الغذائي للأيتام، والقيام بواجبات النوم، واللعب، والمراجعة، والمتابعة المدرسية، والعمل على خلق علاقات حميمة بينهم وبين الأيتام، وبين الأيتام مع بعضهم البعض... الخ.

. الأطباء والممرضون: يتوفر كل ملجأ على طبيب عام، وممرض أو ممرضة، يسهرون على متابعة الأحوال الصحية للأيتام، وتقديم الإسعافات الأولية داخل الملجأ، و عند وجود حالات مرضية مستعجلة، تسهر هذه الفرقة على نقلها إلى

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي. 1. حدة سابق
المستشفيات العمومية والخاصة للعلاج، كما يسهرون على متابعة الظروف
الصحية لهؤلاء المرضى في المراكز الإستشفائية، و زيارتهم، و التخفيف من
معاناتهم... الخ.

. مختصون ومختصات في علم النفس: يسهرون على متابعة الجوانب النفسية
لهذه الفئة، وعلى مواساتها في هذه الجوانب، خاصة بعد الالتحاق بالمدرسة،
عندما تبدأ مواجهتهم مع المحيط الاجتماعي، وزملاء الدراسة الذين تختلف
ردود أفعالهم منهم بين مشفق، ومحقر، ومتقبل... الخ.

. مساعدون ومساعدات اجتماعيات، وتنقسم هذه الفرقة إلى قسمين:

- قسم يعمل داخل مديرية النشاط الاجتماعي؛ تتمثل مهمته الأساسية
في السهر على متابعة شؤون الأيتام داخل هذه الملاجئ في كل الأطوار وعلى
كافة المستويات؛ فتقوم بزيارات فجائية للملاجئ من أجل التفتيش، ومراقبة
الجودة في الطعام، والنظافة، والتعليم، والصحة... الخ.

- قسم يعمل داخل هذه الملاجئ؛ تنحصر مهمته في مراقبة الأحوال
الصحية، والنفسية، والمادية للأيتام، ومتابعة حياتهم الاجتماعية بصفة عامة
داخل الملجأ.

. عمال وعاملات: يسهرون على توفير الأمن لهذه الشريحة في كل ما
تستلزمه جوانب الحياة العادية؛ كالطبخ، والنظافة، والغسيل... الخ.

3. النشاطات والرياضة:

تسهر إدارة ملاجئ الأيتام تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي على:

. تنظيم رحلات ترفيهية للأيتام في العطل الشتوية والربيعية والصيفية؛ بنقلهم
إلى المناطق الأثرية، والحمامات المعدنية، والمخيمات الصيفية.

. والعمل على إدماجهم في الفرق الرياضية مثل غيرهم من الأطفال العاديين.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي. ا. حدة سابق
- وعلى إقامة الحفلات، والندوات الدينية في مختلف المواسم داخل هذه
الملاجئ.

- وعلى تنمية مواهبهم الفكرية؛ حيث تنظم لهم معارض خاصة بمختلف
النشاطات التي ينجزونها: كالرسم، والخياطة، والطرز، والنحت... الخ.

4. الزواج والعمل:

تسهر إدارة الملاجئ تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي، على مساعدة
الأيتام في تكوين أسرهم المستقلة؛ حيث تساعد في مراسيم الزواج، سواء
أكان الشريك من داخل المركز أو من خارجه، وتساعد في توفير مناصب
العمل، وفي الحصول على السكن... الخ.

المطلب الخامس: الصعوبات التي تواجهها الملاجئ.

تواجه إدارة الملاجئ في تعاملها مع الأيتام مشاكل متنوعة منها:

1. قلق الأطفال واضطراب أحوالهم النفسية، عند انتقالهم من دار الحضانة
من 0 إلى 6س) إلى الملجأ؛ أين يجدون أنفسهم أمام بيئة بشرية مغايرة لتلك
التي ألفوها في دار الطفولة المسعفة.

2. صعوبة تأقلم المشرفات مع هذه الفئة.

3. شعور بعض الأطفال بالحق والكرهية تجاه المؤسسة، والعاملين فيها.

4. صعوبة تأقلم الألقاط مع المحيط الخارجي.

5. فشل كثير من الأطفال في مراحل الدراسة المختلفة.

المطلب السادس: حلول مقترحة.

من أجل تفادي كثير من المشاكل التي يواجهها الأيتام في الملاجئ، وتسهيل دمجهم في المجتمع، نقترح بعض الحلول المساعدة على توفير البيئة الآمنة لهذه الشريحة، وعلى تخفيف العبء على الدولة من ذلك:

1. مطالبة الدولة بتكثيف جهودها في تحسين إجراءات التكفل بالنسبة للأطفال ضحايا الإرهاب معلومي النسب، ومساعدتهم على العيش وسط أسر جزائرية تكفل لهم الدفء العائلي المفقود.
2. المطالبة برفع قيمة الميزانية التي تساعد بها الدولة الأسرة الكفيلة، من أجل ضمان استقرار مالي مناسب للمكفول.
3. التشدد في عملية البحث عن أولياء اللقطاء⁽¹⁾.
4. تشديد العقوبات على الولي الذي يتخلى عن ابنه وقريبه⁽²⁾.
5. توفير توعية إعلامية سمعية وبصرية واسعة، لتوعية الأسرة والمجتمع، والشباب بالعواقب الوخيمة لارتكاب فاحشة الزنا، وما تخلفه من ألقاط في المجتمع.
6. تكثيف دور المسجد في توعية المجتمع بمخاطر الزنا، وتحريمه، والتنكيل الأخروي بفاعله... الخ.
7. تكثيف التوعية الصحية في كل المراكز الإستشفائية بالسلبات الصحية والمادية والنفسية لتفشي هذه الظواهر الذميمة.

¹ - رعاية الأطفال في الإسلام، ص 140.

² - المرجع نفسه.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظ.أ. حدة سابق

8 . تفعيل دور المؤسسات المدرسية في توعية التلاميذ بخطورة هذه الظواهر.

9 . الكلام عن هذه الظواهر في المقررات الدراسية.

10 . التشجيع على خلق الجمعيات الخيرية، المساعدة على تجاوز هذه الصعوبات.

11 . تشجيع الشباب على الزواج الشرعي؛ بالتقليل من غلاء المهور، وتوفير مناصب العمل، والسكن...الخ.

المبحث الرابع: الأسرة الكفيلة.

المطلب الأول: تعريف عام بنظام الكفالة.

على الرغم من كل الجهود التي تبذلها الدولة من أجل توفير البيئة الآمنة للأيتام، ودمجهم في المجتمع مثل بقية الطبقات الاجتماعية في الدولة، فإن الجو الأسري، والدفع العائلي، تظل حتمية فطرية وضرورة اجتماعية لا يرغب عنها أي مخلوق في هذا الوجود، لذا فإن الأوضاع النفسية لأي يتيم تبقى متدهورة ما لم يحصل على الجو العائلي الذي يؤويه، وقد يؤدي الحرمان منه إلى ردود فعل سلبية من قبل اليتيم تسيء إلى المحيط الذي يعيش فيه.

ولأن كثيرا من الأسر الجزائرية - بحكم انتمائها إلى الإسلام من جهة، ولأن كثيرا منها محروم من الأطفال - على استعداد لكفالة الأيتام، أصدر المشرع الجزائري قانون الكفالة، من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

. توفير البيئة الأسرية الآمنة للأيتام.

. تحقيق رغبة الأسر الكفيلة.

. التخفيف من أعباء الدولة، خاصة في جوانبها النفسية.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي. 1. حدة سابق
وبذلك يتم ترسيخ مبادئ التكافل الاجتماعي بصفة شرعية وقانونية. ولا
يستغرب هذا من الشعب ومشرعه المسلم. فإن الله عز وجل أوصى بتربية اليتيم،
والإحسان إليه؛ إذ ذكر اليتيم في القرآن الكريم في ثلاث وعشرين موضعاً⁽¹⁾.
كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم باليتيم خيراً، ورغب في كفالته، والإحسان
إليه، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم
يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه"⁽²⁾. وقال عليه
الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج
بينهما شيئاً"⁽³⁾.

بل إن نظام الكفالة كان سائداً عند العرب قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام
أقره وهذبه؛ فإن نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، ولد يتيماً وعاش يتيماً، فكفله
جده عبد المطلب، ثم عمه بعد وفاة جده.

والكفالة: من الكفيل، وهو الذي يعول إنساناً وينفق عليه. وتعني: القيام
بأمور اليتيم، والسعي في مصالحه؛ من طعام وشراب، حتى يغنيه الله تعالى⁽⁴⁾.

إن الحسنات المادية والمعنوية التي يتضمنها نظام الكفالة، دفعت المشرع
الجزائري إلى إقرار هذا المبدأ، فنص في قانون الأسرة على أن: "الكفالة التزام

¹ - السور هي: البقرة [220، 215، 177، 83] والنساء [2، 3، 6، 8، 10، 36، 127] ورد فيها
ذكر اليتيم مرتين [الأنعام [152] والأطفال [41] والإسراء [34] والكهف [82] والحشر
[7] والإنسان [8] والفجر [17] والبلد [15] والضحي [9، 6] والماعون [2]، انظر غير
مأمور: رعاية اليتيم في الإسلام، ص 14-15.

² - رواه ابن ماجه في الأدب، باب حق اليتيم، 1213/2.

- رواه البخاري في الجامع الصحيح مع شرحه فتح الباري لابن حجر، في الطلاق، باب
³ اللعان، 439.

⁴ - المصباح المنير، أحمد الفيومي، ص 534.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للإقامة..... د. حكيم حفيظي¹. حدة سابق على وجه التبوع، وهذا عن طريق التكفل برعاية، وتربية، وحماية القاصر بنفس الطريقة التي يتخذها الأب مع طفله، ويتم ذلك عن طريق عقد يتم إعداده أمام القاضي.⁽¹⁾

ومن أجل ترسيخ المبادئ السامية لهذا النظام، صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13/01/1992 المتعلق بإجراءات الكفالة وتحديد شروطها.

المطلب الثاني: مضمون هذا المرسوم.

. بناء على الدستور، خاصة المواد: 81 و116 منه.

. وبمقتضى الأمر المتعلق بالحالة المدنية.

. وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني.

. وبمقتضى المرسوم 157-71 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير

اللقب، يرسم ما يلي:

المادة الأولى.

تعدل أحكام المرسوم رقم 157-71 كما يلي:

يضاف المقطع الثاني أدناه: " كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائده، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها، المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب".

¹ - المادة 116 - 125، الفصل الأول.

المادة الخامسة مكرر 01.

" يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب، التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية، ضمن الشروط والحالات التي ينص عليها القانون".

المادة الخامسة مكرر 02.

" يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة، ويتم النطق به بناء على طلب من وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بالطلب المذكور في المادة الأولى، المقطع الثاني أعلاه. يصدر الأمر في غضون الأيام الثلاثين الموالية لتاريخ الإخطار من وزير العدل، ويكون محل تسجيل وإشارة على الهامش على النحو المنصوص عليه في المادة 05 مكرر 01 أعلاه"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تقييم المرسوم

إيجابياته:

من بين الإيجابيات التي يحمد عليها هذا المرسوم:

- أ. أن المشرع الجزائري رسخ نظام الكفالة.
- ب. تشجيعه المجتمع على التكفل بالأيتام.
- ج. نية المشرع في توفير جو أسري آمن، يحقق الدفء العائلي لليتيم، ومن ثم سهولة الاندماج في المجتمع.
- د. التقليل من العقد النفسية التي يعانيها اليتيم داخل الملجأ، خاصة عندما يعي المكفول أنه مجهول النسب، ويعيش في محيط يعيره أكثر أفراد بهذه الوصمة، أو ينظرون إليه باحتقار... الخ.
- هـ. تخفيف العبء على الدولة.

¹ - نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 13 يناير 1992.

سليباته:

من أهم ما يؤخذ عليه هذا المرسوم، ما جاء في مواده الخاصة بإعطاء اسم الكفيل للمكفول، وما قد تسببه من خوف من ترسيخ "التبني" المحرم شرعا، واختلاط الأنساب، ومشاكل الإرث... الخ، ولهذا ثارت مناقشات حادة بين رجال الدين، والمثقفين، والإعلاميين وغيرهم، بشأن ما تحمله هذه النصوص من معاني. هذا الحوار الذي أسفر عن ظهور موقفين رئيسيين من هذا المرسوم: الموقف الأول:

يرى أصحابه أن هذا المرسوم صدر كنتيجة حتمية أملتها المصلحة العملية، والاجتماعية، والنفسية. ويرى أن منح اسم الكفيل للمكفول، يسهل عليه التغلب على كثير من المشاكل على مستوى المدرسة، والعمل، والسفر... الخ، كما يمكنه من تجاوز العقبات النفسية التي يعيشها؛ كمسألة الشعور بالنقص، والإحباط النفسي عندما يتعامل مع محيطه⁽¹⁾.
الموقف الثاني:

وهو رأي الأغلبية التي تخشى من أن يكون هذا المرسوم بداية لإرساء نظام التبني المحرم في الشريعة الإسلامية، خاصة في نصه المتعلق بوضع إشارة في الهامش في سجلات وعقود الحالة المدنية؛ حيث إن هذه الإشارة، قد تزول لأي سبب:
- كالتزوير.

- أو قدم الوثيقة وتآكلها.
- أو لانعدام الثقافة عند كثير من موظفي الحالة المدنية؛ إذ قد ينسى أو يتعمد الموظف عدم كتابة هذه الإشارة على هامش الوثائق الإدارية المستخرجة.

¹ - حماية الطفل اللقيط، بتصرف، ص 138.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي. 1. حدة سابق
أو لانعدام الثقافة الدينية عند كثير من هؤلاء الموظفين، وجهلهم للعواقب
الوخيمة التي تترتب على عدم تثبيت هذه الإشارة في الهامش، مما يؤدي إلى
الاعتراف القانوني بهذا المكفول، وما يسببه من افتراء على الله وعلى المجتمع؛
عندما تختلط الأنساب، وتثار قضايا الإرث... الخ.

المطلب الرابع: إجراءات الكفالة.

إن وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 02-05، المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم
للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، لا
سيما مواد 116 - 125.

- بمقتضى المرسوم رقم 80-83، المؤرخ في 15/03/1980، المتضمن إحداث
دور الأطفال المسعفين، وتنظيمها، وسيرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-24، المؤرخ في 13/01/1992، المتمم
للمرسوم رقم 71-157، المؤرخ في 03/06/1971، المتعلق بتغيير اللقب.
- يقرر مايلي -

المادة الأولى: تنشأ لدى مديريات النشاط الاجتماعي للولايات، لجنة ولائية
مكلفة بدراسة ملفات طلبات الكفالة للعائلات المقيمة داخل الوطن.

المادة الثالثة: تكلف اللجنة الولائية ب:

- دراسة، واتخاذ القرار حول ملفات الكفالة للعائلات المقيمة داخل الوطن،
والتي ترسل ملفاتهم إلى مديريات النشاط الاجتماعي للولايات.
- تحرير محضر ضبط يتضمن نتائج أشغال اللجنة، مع إرسال نسخة إلى
مديرية النشاط الاجتماعي بالوزارة [...].
وتنظم المواد: 2، 4، 5، 6، 7، 8، كيفية تشكيل هذه اللجنة، ومواعيد
اجتماعاتها، وعلاقتها مع الوزارة والمديريات.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي-أ. حدة سابق

وبناء على ما جاء في هذه النصوص، وما جاء في نصوص قانون الأسرة الجزائري، فإن الكافل ملزم باتباع الإجراءات الآتية:

1. أن تتم الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق.
2. أن تتم الكفالة برضا من له أبوان.
3. أن يتقدم الكفيل بعريضة أمام هذه الأجهزة، يطلب فيها التكفل بالطفل.
4. يجب أن تكون هذه العريضة مصحوبة بمن يلزم رضاه إذا كان المكفول معروفا النسب.

5. إذا كان المكفول معروفا النسب، فإنه يحتفظ بلقبه الأصلي.
 6. إذا كان المكفول مجهول النسب، تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية، والمراسيم المعدلة له⁽¹⁾.
- المطلب الخامس: شروط الكفالة⁽²⁾.**
- يشترط القانون في الكفيل أن يكون:
- مسلما.

- متمتعا بكل قواه العقلية.
- أهلا للقيام بشؤون المكفول.
- قادرا على رعايته.
- أن يكون الحد الأدنى للسن هو 60 سنة بالنسبة للرجل، و50 سنة بالنسبة للمرأة.

- أن يتعدى دخل الطالبين للكفالة، الحد الأدنى للأجور، بعد طرح كل الأعباء والتكاليف الشهرية.
- توفر سكن لائق وصحي لطالبي الكفالة⁽¹⁾.

¹ - المادة: 117 و 119 و 120 من قانون الأسرة.

² - المادة 118 من قانون الأسرة.

المطلب السادس: الذمة المالية للمكفول.

تخول الكفالة للكافل، الولاية القانونية، وجميع المنح العائلية، والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث، والوصية، والهبة لصالح الولد المكفول⁽²⁾. ويجوز للكفيل أن يتصرف في أموال المكفول في حدود ما يسمح به القانون؛ كالنفقة عليه.

يعين القانون مشرفا يراقب الكفيل في إدارة أموال المكفول، له حق الاطلاع على تسيير هذه الأموال، وإخطار المحكمة بأي أمر يتعلق بأموال المكفول إذا استدعت الضرورة ذلك.

كما سمح القانون للكافل أن يوصي أو تبرع بماله للمكفول في حدود الثلث، وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك، بطل ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة⁽³⁾.

المطلب السابع: التخلي عن الكفالة وعودة المكفول إلى وليه الأصلي.

إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، يختير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز، وإن لم يكن مميزا، لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول. ويتم التخلي عن الكفالة أمام الجهة التي أقرتها، وبعلم من النيابة العامة.

وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إذا التزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية⁽¹⁾.

¹ - مذكرة المدير العام في وزارة الشغل والتضامن الوطني، إلى مديري النشاط الاجتماعي للولايات، رقم 196 - 2004.

² - المادتان: 121 و 122 من قانون الأسرة.

³ - المادة 123 من قانون الأسرة.

المطلب الثامن: المتابعة الإدارية لأوضاع المكفول في الأسرة الكفيلة.

لا تنتهي مهمة الدولة عند إسناد فئة الأيتام المتكفل بهم إلى الأسرة الكفيلة فحسب، بل إنها ممثلة في وزارة الشغل والتضامن الوطني والمديريات الولائية التابعة لعل (D.A.S)، تسهر على متابعة الأوضاع الاجتماعية، والنفسية، لهذه الفئة داخل هذه الأسر؛ حيث تقوم المساعدات الاجتماعية، تحت إشراف مديريات النشاط الاجتماعي:

- . بزيارات دورية ومفاجئة للأسر الكفيلة، للتعرف عن قرب على المشاكل التربوية، والنفسية، والسكنية، والمادية التي يعيشونها.
- . ومتابعة أوضاعهم الصحية، والمهنية.
- . وإذا كانت الأسرة الكفيلة تعاني من صعوبات مالية، فإنها تستفيد من منحة مالية، وإعانات تساعد على التكفل بهذا المكفول.
- . كما تسهر هذه المديريات على توفير المناصب الوظيفية للمكفولين.
- . ومساعدتهم في الحصول على السكن.
- . ومساعدتهم في ترتيبات الزواج... الخ⁽²⁾.

المطلب التاسع: الصعوبات التي يواجهها المكفول في الأسرة الكفيلة.

على الرغم من أن الهدف الأساس من الكفالة، هو توفير الراحة النفسية والاجتماعية، والمادية للمكفول من جهة، وحصول الكفيل على الأجر والثواب من الله عز وجل من جهة أخرى، فإن مجموعة من الأطفال المكفولين يعانون من بعض الصعوبات المتمثلة في:

¹ - المادتان 124 و 125 من قانون الأسرة، وارجع غير مأمور إلى الترتيبات القانونية

والتشريعية المتعلقة بالكفالة في القانون الجزائري في الملاحق التابعة لهذا البحث.

- هذا ما استقيته من خلال مقابلاتي مع المساعدات الاجتماعية في مديرية النشاط

² الاجتماعي لولاية قسنطينة.

جهود الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للأيتام..... د. حكيم حفيظي. أ. حدة سابق

1. استمرار المعانات النفسية مع المكفول، خاصة إثر وعيه بوضعيته في الأسرة الكفيلة.

2. رفض أقارب الأسرة الكفيلة، للمكفول.

3. التذكير الدائم من محيط المكفول (جيران، زملاء، أقارب الكفيل) بوضعيته.

4. الصعوبات النفسية التي يعاني منها بعض المكفولين عند انتقالهم من الملجأ إلى بيت الأسرة الكفيلة، وصعوبات التأقلم مع الوضع الجديد.

5. المعاناة الاجتماعية، والنفسية التي يعانيها المكفول إثر فقدان الكفيل، بالوفاة، أو الانفصال... الخ.

ومن أجل تخطي هذه الصعوبات، تعمل مديريات النشاط الاجتماعي بالتعاون مع الأسرة الكفيلة، على توفير البيئة الآمنة للمكفول.

• الخاتمة.

من أهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث:

1. أن عناية الدولة الجزائرية بالأيتام، تعود إلى بداية الاستقلال.

2. تبذل الجزائر جهودا معتبرة من أجل توفير البيئة الآمنة للأيتام في كل جوانبها المادية، والمعنوية.

3. إن توفير ملاجئ خاصة ب: أبناء الشهداء في بداية الاستقلال، ثم بضحايا الإرهاب في العشرية الأخيرة، تسبب في شعور هؤلاء بالتمييز السلبي، لذا نقترح:

. التشجيع على التكفل بهم وسط الأسر الجزائرية.

. تخصيص ميزانية كافية لهذه الكفالة.

4. إن تستر القانون على الأمهات العازبات، في سرية ظروف وضع الحمل، وفي عدم مطالبتهن بأي معلومات يتسبب في عدد من المخاطر منها:

جهد الدولة الجزائرية في توفير البيئة الآمنة للإيتام..... د. حكيمت حفيظي-أ. حدة سابق
. حرمان الجنين من حق الانتساب إلى هذه الأم التي حملته طوعا ووضعه
كرها.

. التشجيع على ارتكاب فاحشة الزنا.

5. إن النصوص القانونية المتعلقة بلقب المكفول تحمل السم في العسل؛ إذ
يخشى من وراء المعاني التي تحملها، أن يرسخ نظام " التبني " السائد في كثير من
الدول الغربية، والذي تحرمه الشريعة الإسلامية، لذا نقترح:
. التدقيق والتشدد فيما يخص هذه المسألة، بحيث ينص صراحة في عقود
الحالة المدنية، على أن هذا الطفل مكفول وليس ابنا شرعيا للعائلة الكفيلة.
. توعية موظفي الحالة المدنية بخطورة نسيان كتابة هذه المعلومات.
. تحديد عقوبة مشددة للموظف الذي يخل بذلك.

وفي ختام هذا البحث، نتقدم بالشكر إلى كل الذين ساعدونا في إنجازه،
في مديرتي النشاط الاجتماعي لولايي قسنطينة وخنشلة.
وآخر دعوانا، أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.